

المبحث الثاني:

إمكان الحقيقة العرفية

من المعلوم أن للأسماء تقاسيما أربعة هي: الأسماء الوضعية، والأسماء العرفية، والأسماء الشرعية، والمجاز المطلق^(١).

وبحكم اختصاص المبحث بالحقيقة العرفية فأقول: إن الحقيقة العرفية ما كان المعنى فيه قائما بموجب العرف، أو هو الاسم المنقول من اللغة إلى العرف^(٢)، وهو على قسمين:

القسم الأول: هي العرفية المسماة بالعرفية العامة، وهي على نوعين:

النوع الأول: أن يخص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص لفظة الدابة على ذوات الأربع فقط، والوضع اللغوي يطلق أساسا لكل ما يدب على الأرض.

النوع الثاني: أن يكون الاسم الموضوع أولا مجازا في معناه اللغوي الحقيقي، ويصبح المعنى الآخر المجازي هو المعنى الحقيقي للفظ بناء على عرف الاستعمال، فيصبح الاسم شائعا في

(١) انظر التقاسيم في: روضة الناظر (٥٤٩/٢)، الإحكام (٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢)، المعتمد (١٦/١)، إرشاد الفحول (١٣٦/١)، شرح المنهاج (٢٢٩/١).

ويراد بالحقيقة الوضعية الألفاظ المستعملة في موضوعها الأصلي، وهي الأسماء الحقيقية، انظر: روضة الناظر (٥٤٩/٢)، العدة (١٧٢/١)، الإحكام (٢٦/١)، المعتمد (١٦/١)، المحصول (٣٩٧/١/١).
وأما الحقيقة الشرعية فهي: فهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة والصيام وغيرها، انظر: روضة الناظر (٥٥٠/٢)، المستصفى (١٧/٣)، نهاية السؤل (٢٥٢/١)، شرح المنهاج (٢٣١/١)، المحصول (٤١٥/٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٦/١).

وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، انظر: روضة الناظر (٥٥٤/٢)، الإحكام (٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٤)، المستصفى (٣٢/٣)، المحصول (٣٩٧/١/١)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، المعتمد (١٧/١).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٢٢٩/١).

غير ما وضع له أولاً، كالعائط، حيث هو حقيقة: المطمئن من الأرض، لكن غلب الاستعمال العرفي على المعنى الحقيقي فأصبح الاستخدام منصرفاً للمدلول العرفي^(١).

القسم الثاني: العرفية الخاصة المسماة بالاصطلاحية، وهي ما تعارف عليه أصحاب كل فن من مصطلحات معينة اختصوا بها، فالعرفية الاصطلاحية ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كاصطلاح النحاة على المبتدأ والخبر والفاعل وغيرها، واختصاص الأصوليين بالمحمل والمبين والأمر والنهي وغيرها^(٢)، وهذا النوع يجادل الغزالي في مسماه، فلا يقر بأنه عرفي؛ لأنه لو أصبح عرفياً لأدى هذا إلى كون جميع الأسماء اللغوية عرفية^(٣)، ويمكن القول إن الفارق ما بين الوضع الأولي والعرفية الخاصة يقوم على أمور:

الأمر الأول: يتعلق بالاختصاص التطبيقي للعرفية الخاصة بأهل الفن، وهذا يقضي انحصار اللفظ العرفي في دائرة محددة لا تتعداها، ومثل هذا يسمح بقول الآتي: إن مجريات وأحداث هذا الفن اقتضت التعارف على معنى خاص لأمر ما، ولولا هذا الاختصاص لما أمكن وجود هذا المعنى المنحصر.

الأمر الثاني: الثبات الزمني للمعنى العرفي الخاص، إذ تتحقق له خدمة علمية وبحثية متكررة تهدف إلى ترسيخ المعنى العرفي الخاص وتحلية حدوده وإبراز ملامحه.

الأمر الثالث: أن المعاني العرفية الخاصة أوجدت مصطلحات ومعانٍ بمعزل عن الوضع اللغوي، وأبعد من هذا أوجدت معانٍ غير مربوطة بوضع لغوي، بحيث لو عرضت على صاحب لغة لعر لديه البيان، قال الزركشي: "لا نزاع في وجود الخاصة منها؛ لاستقراء كلام ذوي العلوم والصناعات التي لا يعرفها أهل اللغة كالقلب والنقض والجمع والفرق"^(٤).

فتتحقق الأمور السابقة للمعنى العرفي الخاص يمنحه استقلالية في الإطلاق وفي الدلالة وفي الوصف قبل الوضع اللغوي الأول.

(١) انظر ماسبق في: روضة الناظر (٥٤٩/٢)، المستصفى (١٥/٣)، إحكام الفصول (١٩٨)، شرح المنهاج (٢٢٩/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٠/١)، المستصفى (٣٢٥/١)، شرح المنهاج (٢٢٩/١)، المستصفى (١٧/٣)، إحكام الفصول (١٩٩)، روضة الناظر (٥٥٠/٢) هـ.

(٣) انظر: المستصفى (١٧/٣).

(٤) البحر المحيط (١٥٦/٢).

وعموما فالذي يظهر لي أن الأمر في المسألة هين؛ لاتفاق الجميع على وجود هذا النوع، وإنما الخلاف في مسماه، ومن هنا نفهم مغزى عبارة الزركشي رحمه الله التي يقول فيها: "أما الوقوع فلا نزاع في وجود الخاصة منها"^(١)، فالعرفية الخاصة متفق عليها وقوعا، بخلاف العرفية العامة، والتي اختلف أهل العلم بشأن وقوعها على أقوال أبرزها الآتي^(٢):

القول الأول: الحقيقة العرفية العامة واقعة وثابتة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: الحقيقة العرفية العامة غير واقعة.

والمرجح لدي هو القول بالوقوع لوجود المعاني العرفية العامة خارجا، ووجود التطبيق والتوظيف في الخارج أكبر مستند في الوقوع.

وبتقرير الخلاف السابق نستنتج الآتي:

١ - أن الجواز العقلي متفق عليه، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣)، قال الزركشي رحمه الله: "لا خلاف في إمكان العرفية"^(٤)، والعلة في ذلك أن العقل لا يرى مانعا من تجويز الحقيقة العرفية، فاتفق قوم أو جماعة على معنى عرفي هو لازم المعيشة الطبيعية، والعقل شاهد ذلك؛ لأن المعنى لا يكون عرفيا إلا بتحقيق الملاءمة والقبول، والملاءمة والقبول معنيان يستمدان دلالتهما من الموافقة العقلية، فالعرف عقل من حيث ارتباطه بالمقبول عقلا، ولذا كان جائزا عقلا.

٢ - يدور الإمكان المذكور في المسألة ظاهريا بين معنيين:

المعنى الأول: الإمكان العام.

المعنى الثاني: الإمكان الخاص.

وكلا المعنيين قويان ويمكن إطلاقهما على الجواز العقلي المذكور في المسألة، ولكن المعنى الخاص أولى؛ لصدق دلالاته على الجواز العقلي لانهصاره في معنى الممكن فقط دون الواجب، وأما المعنى العام فيشمله كما يشمل الواجب العقلي، فالمقدم هو المعنى الخاص؛ لكون ظاهر عبارات أهل العلم تعنيه، ثم إن الوقوع

(١) البحر المحيط (١٥٦/٢).

(٢) انظر الخلاف في: البحر المحيط (١٥٧/٢)، شرح المنهاج (٢٢٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٥٦/٢)، إرشاد الفحول (١٣٦/١).

(٤) البحر المحيط (١٥٦/٢).

حاصل وهو دليل الخاصة، فانعكس هذا على المعنى المراد للجواز العقلي بتقديم الخاصة على العامة.